

صفحة : 61 - 65

P.D.F

باب العلوم الدينية:

1- تجاوز الأصول الشرعية في إقرار التعديلات القانونية



بقلم: الدكتور القاضي يونس عبد الرزاق

رئيس المحكمة الشرعية السنية في البقاع الغربي وأستاذ مساعد في جامعة بيروت العربية

imamyounes@hotmail.com

الحمد لله الذي أنزل القرآن، وشرع الأحكام في غاية من الإحكام، وسنّ القوانين عليّ أكمل نسق وأبدع مثال. والصلاة والسلام على من بعث إلى الإنس والجان، ورسم بقوله وفعله منهجاً فريداً لحماية الأسرة من النّصدع، والعنف والطغيان، صلى الله عليه وسلم وعليه وعلى آله في كل وقت وأن.

أما بعد:.... فإنه لا يخفى على أهل الشأن، ما يمر به وطننا لبنان من انتشار جائحة-Covid-19 الذي حصد الأرواح، وأمراض الأجساد، وأرعب العباد، وأغلق البلاد؛ في ظل أزمة سياسية حادة، واقتصاد منهيار أتى على مدخرات اللبنانيين، ووظائفهم وأعمالهم، وأفقد الأسر الأمن والأمان، وألحق بهم الضرر والحرمان! في ظل هذا الواقع فوجئ اللبنانيون بتشكيل لجنة نيابية فرعية لدراسة اقتراح القانون الرامي إلى تعديل القانون 293/2014 (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري).

وقد أصدرت اللجنة توصياتها حول مشروع التعديل، ومن ثمّ تمّ إقرار التعديلات على القانون الموماً إليه بتاريخ 2020\12\21 من قبل المجلس النيابي.

الأسباب الموجبة:

وعند إنعام النظر وإجالة الفكر في الأسباب الموجبة لهذه التعديلات ما أقرّ منها وما لم يُقرّ؛ نلحظ رغبةً جامحةً لدى المنظمات والجمعيات النسوية المدعومة مادياً، والمنتمية فكرياً إلى جهات دولية ومنظمات أممية؛ للالتفاف على قوانين المحاكم الشرعية ومحاولة التسلل لتطبيق المزيد من

قانون (حماية النساء من العنف الأسري) بصيغته القديمة قبل أن يصار إلى تنقيحها وتعديلها بتاريخ 1 نيسان 2014، والسعي الحثيث للقضاء من صلاحيات المحاكم الشرعية والتعدي على قوانينها بما يتناسب مع الرؤية الأمامية المخالفة للمقاصد الشرعية الإسلامية.

نبذة في رحلة التعديل:

في عام 2007 تم تحضير مسودة لمشروع قانون لحماية المرأة من العنف الأسري من قبل منظمة «كفى عنف واستغلال» بتمويل من الاتحاد الأوروبي والسفارة الإيطالية.

ثم تم تشكيل تحالف جمعيات «التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري» يضم 41 جمعية غير حكومية.

ثم بتاريخ 6 نيسان 2010 تم إقرار مرسوم مشروع قانون 4116 لحماية المرأة من العنف الأسري في مجلس الوزراء.

أحيل إلى مجلس النواب بتاريخ 28 أيار 2010 الذي شكل لجنة نيابية لدراسة مشروع القانون برئاسة النائب: سمير الجسر وعضوية النائب: عماد الحوت وتم تنقيح المشروع وتعديله بتاريخ 1 نيسان 2010 ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 أيار 2014.

بيد أنه لم يرق للجمعيات والهيئات والمنظمات الموماً إليها هذا التنقيح والتعديل فدأبت على تكرار طرح التعديلات مع حملات إعلامية مكلفة وممولة من دول غريبة.

وهنا تتور التساؤلات الآتية:

أ- ما جدوى هذه التعديلات في ظل هذه الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن؟
ب- وهل يجوز إقرار تعديلات تخالف قوانين الأحوال الشخصية التي كفلها الدستور اللبناني في المادة التاسعة منه؟

ج- وما مدى تعدي هذه التعديلات على صلاحيات المحاكم الشرعية؟

هذه التساؤلات ستكون ميدان بحثنا، ومحل نقاشنا وتعليقنا فيما يأتي:

أولاً- من حيث الشكل:

أ- إن إقرار هذه التعديلات في ظل ظروف استثنائية تمر بها البلاد يرسم علامات استفهام حول الدافع والجدوى منها، ويجنح بنا للظن بأن ثمة من يحاول استغلال انشغال الناس بالهم المعيشي؛ من أجل تمرير مثل هذه التعديلات. إذ إن تبين الخلل في تطبيق أي قانون لا يمكن الوقوف عليه إلا في ظل أجواء عادية، وهذا ما لم يتوافر في القانون المعدل.

ب- إن قيام اللجنة الفرعية المشكلة من السادة النواب بدراسة هذه التعديلات وعقد خمس عشرة جلسة لهذه الغاية امتدت من تاريخ 2019\2\6 حتى تاريخ 2019\10\16 ليعزز القناعة بأن ضغوطا دولية مورست على المجلس النيابي لإقرار هذه التعديلات.

ج- كما أن إقرار تعديلات تمس جوهر حقوق الطوائف دون الأخذ بملحوظات الممثلين عن الطوائف يجعلها محل مؤاخذة ومحللاً للطعن بها أمام المجلس الدستوري.

ثانياً- من حيث القانون:

فإن هذه التعديلات تخالف قوانين الأحوال الشخصية التي كفلها الدستور وتعدي على صلاحيات المحاكم الشرعية والمجلس الإسلامي الشرعي الأعلى الذي له وحده سلطة التشريع فيما يخص نظام

الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

فقد نصّ الدستور في مادته التاسعة على أن حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن للأهلين على اختلاف ملهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

ثالثاً- من حيث المضمون:

المادة الأولى: قضت بتعديل المادة: 2 من القانون 293\2014 لتصبح على النحو الآتي:
العنف الأسري:

«أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من قبل أحد أفرادها ضد فرد من الأسرة أو أكثر وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة «يقع أثناء الحياة الزوجية أو بسببها» ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي».

نلاحظ هنا أن المشتري أراد أن يحاصر الزوج أو المعتدي أيًا يكن حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية فأضاف عبارة «أثناء الحياة الزوجية أو بسببها». وفي هذا مصادرة لدور المحكمة الشرعية حيث إنها المخولة بالنظر في أصل الرابطة الزوجية والنزاعات التي قد تحصل بسببها؛ فأتى هذا التعديل ليلحق الرجل أو المعتدي حتى بعد وضع المحكمة الشرعية يدها على ملف القضية وفي هذا انتقاص لسلطة المحكمة وتوسيع لدائرة العنف الذي لن ينقطع حتى بعد الحكم بالانفصال بين الزوجين، وتعقيد لحل الخلاف، وتعنت في استيفاء الحقوق، وإرباك وتوتر في تنظيم حضانه ومشاهدة الأولاد.

كما أن استخدام عبارة: **الإيذاء** في سياق بيان العنف الأسري ثم تفصيل أنواعه وصولاً إلى: **الجنسي** قد يفتح باب التسلل لإقحام **الاغتصاب الزوجي** الذي تكررت محاولة إقراره. وهذا يمكن ملاحظته وتبينه من منطوق المادة الثانية في البند الثامن والتي نصت على عقوبة من «مارس عنفاً داخل الأسرة» دون تحديد ماهية هذا العنف الأمر الذي من شأنه أن يفتح باب الاجتهاد ويدخل **الاغتصاب الزوجي** الذي يناقض النصوص الدينية، ويخالف قوانين المحاكم الشرعية.

المادة الثانية: قضت بتعديل المادة 3 من القانون رقم 293\2014 البند 8 لتصبح على النحو الآتي:

«يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه أو بإحدى هاتين العقوبتين، من مارس عنفاً داخل الأسرة أو ألحق ضرراً معنوياً أو اقتصادياً بأحد أفراد الأسرة، أو أدى إلى حرمان أحدهم من **الاحتياجات الأساسية**».

ونلاحظ هنا أن المشتري قد رتب عقوبة على العنف المعنوي والاقتصادي دون أن يبين ماهية العنف المعنوي ما يجعل العبارة فضفاضة لا يمكن ضبطها، ويفتح الباب واسعاً لاستغلالها من قبل أحد أطراف الأسرة. **والشأن أن تكون القوانين قاطعة للنزاع.**

كما أن إضافة عبارة: **أو أدى إلى حرمان أحدهم من الاحتياجات الأساسية** على النص الأصلي دون تقييد ولا توضيح يجعلها غامضة وفضفاضة وغير منضبطة أيضاً تُؤلي حق تقدير ما هو حاجة أساسية وما ليس كذلك إلى القاضي العدلي؛ وتفتتت على حق المحكمة الشرعية في حق تقدير النفقات الضرورية لجميع جهاتها، وحق تقدير المصاريف والاحتياجات الأساسية؛ ما يفتح الباب أمام تنازع على الصلاحيات تكون ضحيته الأسرة على كل حال.

المادة الخامسة: قضت بتعديل المادة 9 من القانون رقم 293\2014 لتصبح على النحو الآتي:
تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والإخبارات وبعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر

في قضايا العنف الأسري وتحت إشرافه:

-باستماع الضحية والمشتبه بهم...

-باستماع شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المندوب الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 34 من القانون 422 تاريخ 2002\6\6.

ولا يخفى أن زج الأولاد في سرد وقائع المشكلات بين الوالدين فيه اعتداء على الطفولة وعلى حق الطفل بإبعاده عن كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على نفسيته. وتالياً على علاقته بالطرف الذي سيشهد ضده. الأمر الذي يرتب مفاسد لا يمكن تداركها، وعقدة شعور بالميل لأحد الأبوين يصعب تجاوزها.

المادة السادسة: قضت بتعديل المادة 11 الفقرة (ب) البند (3) والفقرة (ج) من القانون 293\2014 لتصبح على النحو الآتي:

الفقرة (ب) البند (3): نقل الضحية وسائر الأشخاص المعهودين في المادة 12 إذا رغبوا إلى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.

ونلاحظ أن هذا الإجراء هو من صلاحيات المحاكم الشرعية التي تقضي بتأمين مسكن مع اللوازم الضرورية كافة. وتفرض سلفة على النفقة لتمكين الضحية من العيش الكريم ريثما يبت بموضوع النزاع. فالنص على هذا التعديل انتزاع من صلاحيات المحاكم الشرعية واعتداء على قوانينها وأحكامها.

الفقرة (ج): إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً تنقل ضحايا العنف إلى المستشفى على أن يسلم المشكو منه نفقات العلاج.

إذا امتنع المشكو منه عن تسليف النفقات المبينة في البند (3) من الفقرة (ب) وفي الفقرة (ج) من هذه المادة والسلف المقررة في متن قرار الحماية تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

خلافاً للمادة 999 من قانون أصول المحاكمات المدنية يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن تسليف النفقات المذكورة آنفاً عن النيابة العامة.

وهنا يبدو واضحاً الاعتداء على صلاحيات المحاكم الشرعية التي لها وحدها حق فرض السلف، ونفقات العلاج، وجميع المصاريف المترتبة في حال حصول ضرر على أحد أفراد الأسرة سواء الزوجة أو الفروع أو الأصول.

المادة السابعة: قضت بتعديل المادة 12 من القانون رقم 293\2014 لتصبح على النحو الآتي:

ويقصد بالأطفال المشمولين حكماً بأمر الحماية أولئك الذين هم في سنّ الثالثة عشرة وما دون.

وهنا نجد أنّ المشرع القانوني قد تجاوز نظام أحكام الأسرة، ورفع سن الحضانة -مؤقتاً- بجعل الأطفال المشمولين بأمر الحماية من هم في سنّ الثالثة عشرة، غير آبه بقوانين المحاكم الشرعية المرعية الإجراء، وهذا يخالف القانون الموماً إليه الصادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بتاريخ 2011\10\1 والمعمول به لدى المحاكم الشرعية، ويشتمل على أعلى المعايير الشرعية والنفسية والاجتماعية للمحضون.

والذي ينصّ في: المادة 14 على انتهاء مدة الحضانة بإتمام المحضون السنة الخامسة من عمره بالسنتين الشمسية متى كانت الحاضنة على غير دين أبي المحضون.

وينصّ في المادة 15 في الفقرة (أ) على انتهاء مدة حضانة الأم دون غيرها من الحاضنات متى أتم المحضون الصغير أو الصغيرة الثانية عشرة من عمرهما بالسنتين الشمسية.

وفي فقرة (ب) تنتهي مدة الحاضنة لغير الأم من الحاضنات متى أتم الصغير السنة السابعة من

عمره والصغيرة التاسعة من عمرها بالسنين الشمسية.

المادة الثامنة: قضت بتعديل المادة 13 من القانون رقم 293\2014 لتصبح على النحو الآتي:
-.. يصح في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية.

كما يكون لأي قاصر طلب أمر الحماية دون ولي أمره.

ونحن نلاحظ أن المشتع أطلق كلمة القاصر ولم يقيدھا، ومنح القاصر الحق في طلب الحماية ما قد يفهم منه فتح الباب للدعاء على الوالدين عند أدنى توجيه وإرشاد.

وهذا فيه تجاوز لصلاحيّة المحاكم الشرعية التي تعنى بحماية القاصرين، ورعاية شؤونهم، وفرض النفقات الضرورية، والمصاريف والاحتياجات التي تعرض لهم. مع منع الاعتداء عليهم تحت طائلة الغرامة المالية والعقوبة التكميلية.

وكذلك الإذن للزوجة القاصر بالتقدم بالدعوى دون مشورة وليها يفتح باب الشر والفساد والتسرع في دمار الأسرة وخرابها، ويؤدي إلى تفكك الأسرة وعدم الولاء والانتماء العائلي كما آل إليه الحال في الدول التي انتهجت هذا النهج وسلكت هذا السبيل.

وأخيراً: فإن هذه التعديلات كما رأينا في غير محلها الشرعي، والقانوني، والاجتماعي؛ ما يستوجب ردها والطعن فيها صيانة للدستور، وحماية للقوانين، وحفاظاً على الأسرة من العنف الأسري والكره العائلي.

التوصيات:

- 1- السعي للتواصل مع عشرة نواب على الأقل من الذين ننتشارك معهم الرؤية لتقديم الطعن في التعديلات الموماً إليها أعلاه.
- 2- احترام الدستور ولا سيما المادة التاسعة منه. وعدم تجاوز دور المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.
- 3- عدم تجاوز قوانين المحاكم الشرعية.
- 4- دعوة السادة القضاة لدى المحاكم الشرعية إلى تفعيل القضايا المستعجلة وسرعة البت فيها عملاً بأحكام الشريعة وسداً للذريعة.
- 5- التنبيه من خطر هذه القوانين على استقرار الأسرة ومستقبلها.
- 6- التحذير من تداخل الصلاحيات بين المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية.

والحمد لله رب العالمين